

لا يبطل الإحرام بالإبطال

ولا يفسد إحرامه برفضه بل هو باق يلزمه أحكامه، وليس عليه برفض الإحرام شيء؛ لأنه مجرد النية. إذا قال: خلاص، أنا لا حاجة لي في هذه العمرة سوف أتركها وأبطلها، هل تبطل؟ لا تبطل بل هو باق على إحرامه دائما عازم النية: لا حاجة لي في هذه العمرة ولكنه ما خلع الإحرام، ولا فعل محظورا. هل يلزمه شيء بالنية؟ ما يلزمه، مجرد النية ما يلزمه فيها. لو قال: أنا أبطل إحرامي ولكنه ما بطله، لم يلبس مخيطا ولم يغط رأسه، ولم يتطيب ولا فعل شيئا من المحظورات، ففي هذه الحال لا شيء عليه، ولا تضره نية الإبطال. نعم.